مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الجنائية للأمن الفكري
اسم الكاتب: غفران فائق ابراهيم، أ.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1269
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الأول– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحماية الجنائية للأمن الفكري

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Criminal protection for intellectual security

Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الأمن الفكري.

Keywords: Criminal Protection, Intellectual Security

تاريخ الاستلام : 2029/10/22 – تاريخ القبول : 2019/12/9 – تاريخ النشر : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.12

غفران فائق ابراهيم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Ghufran Faiaq Ibrahim
University of Diyala - College of Law and Political Science
redr26227@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Prof.Dr. Khalifa Ibrahim Uoda AL-Timimy
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.khalifa@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تتناول هذه الدراسة الموسومة بـ(الحماية الجنائية للأمن الفكري) الاساس الذي يبنى عليه أمن الدولة الا وهو الأمن الفكري، وحمايته من الجانبين الوقائي والعلاجي، وبالتالي تجريم الأفعال التي تُمثّل تهديداً له، إذ يبرز الاهتمام بالأمن الفكري من خلال أسُس فكرية وعلمية قائمة على حظر التشدد والتطرف والإرهاب بالفكر والدليل فضلاً عن مواجهته بالقوانين التي تُجرم تلك الأفكار المنحرفة.

تهدف التشريعات من خلال نصوصها الى اشاعة الامن داخل المجتمع وبث روح الطمأنينة والاستقرار بين الافراد، ومع اتساع مفاهيم الامن وتعدد آفاقه برزت الصور المستحدثة والمستجدة له والتي من شأنها المساس بها ان يؤدي الى زعزعة استقرار المجتمع وتعكير صفو امنه، ولهذا كان المجتمع معرّضاً لمختف التيارات الفكرية الهدامة، اذ يؤدي المساس بالأمن الفكري الى اشاعة الفرقة داخل المجتمع وخلخلة الفكر المجتمعي واثارة الشكوك باستخدام مختلف الاساليب التي من شأنها الاعتداء على الامن الفكري للمجتمع، كذلك فقد تؤدي هذه الاعتداءات الى زعزعة التطور والتنمية داخل المجتمع فالعلاقة بين الامن الفكري والتقدم والتطور هي في علاقة متلازمة فكلما كان الامن الفكري والمجتمعي في امان واستقرار كان التطور والتقدم في المجتمع مزدهراً.

Abstract

This study, tagged with (criminal protection for intellectual security), deals with the basis on which state security is built, which is intellectual security, and its protection from the preventive and curative sides. Thus criminalizing acts that represent a threat to it, as the interest in intellectual security emerges through intellectual and scientific foundations based on the prohibition of extremism. Extremism and terrorism with thought and evidence, as well as confronting it with laws that criminalize these deviant ideas. Legislation aims through its texts to spread security within society and to spread the spirit of tranquility and stability among individuals. Destructive, as compromising intellectual security leads to disunity within society, disturbing societal thought and raising suspicions by using various methods that would attack the intellectual security of society. These attacks may also lead to destabilization of development and development within society. Whenever the intellectual and societal security is safe and stable, the development and progress in the society will be prosperous.

المقدمـــــة

Introduction

أولا: فكرة البحث:

First : An Overview

تهدف السياسة التشريعية للقانون الجزائي بمجملها لإشاعة الامن والاستقرار داخل المجتمع، والامن الفكري هو احد مقاصد واهداف تلك التشريعات، اذ يعد الامن الفكري هو من ابرز المواضيع المهمة والتي تحظى باهتمام المشرع الوطني، فالحفاظ على القيم الاساسية والهوية الوطنية والقيم الاعتبارية تعد من اهم عوامل استقرار المجتمع واشاعة الطمأنينة بين الافراد، ويواجه الامن الفكري جملة من التحديات تبرز بصورة جلية بتحديات الفكر المنحرف سواء أكان الانحراف عقائديا او كان تخريبيا، اذ ان من شان زعزعة الامن الفكري لدولة ما ان يخل بالوضع القانوني للدولة.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Importance of the Study

يعد الأمن الفكري من المواضيع التي شغلت فكر المختصين في الآونة الاخيرة بوصفه ركيزة للإستقرار الاجتماعي، لدحض الفكر المتطرف ومجابهة الغزو الفكري، وبات ينظر الى الأمن الفكري بأنه من أهم مكونات الأمن العام في الدولة، فهو أساس الاستقرار والطمأنينة فيها، فالمجتمع بشكل عام مُعّرض لمختلف التيارات الهدّامة التي تعمل على بث الفرقة داخل المجتمع وزعزعة الفكر المجتمعي بإستخدام مختلف الوسائل التي من شأنها الاعتداء على الأمن الفكري خاصةً بعد التطورات التي شهدها العالم بسبب الثورة التقنية، فالأمن الفكري يسعى الى تحقيق الحماية التامة لفكر الانسان من الإنحراف أو الخروج عن المعايير الأخلاقية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تحديد قانوني لما يعد إنتهاكاً للأمن الفكري ولا يوجد جريمة مستقلة تحت هذا المسمى، وإنما تتناثر صور وأنماط السلوك المجرم بين قوانين مختلفة ونصوص قانونية متعددة، كما إن حماية حرية الفكر والتعبير قد تتداخل وتصطدم مع حقوق الاخرين في التعبير عن رأيهم وحقهم في إختيار معتقدهم، ومن ثم فإن كل تجاوز لحدود هذه الحرية على نحو يُشّكل تهديداً للأمن الفكري.

رابعاً: منهجية البحث:

Fourth : The Methodology

سنتبع منهج تحليل المواد القانونية لهذه الحماية وفقاً للمنهج التحليلي للنصوص التشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2015.

خامساً: هيكلية البحث:

Fifth: Research Structure:

لغرض تسليط الضوء على الحماية الجنائية للأمن الفكري سنقسم بحثنا على ثلاثة مطالب سنتطرق في الأول الى تعريف الأمن الفكري وخصائصه، وفي المطلب الثاني سنتولى توضيح صور المساس بالأمن الفكري، وفي المطلب الثالث سنبين الاساس التشريعي لحماية الأمن الفكري.

المطلب الأول

First Requirement

مفهوم الأمن الفكري

Intellectual security concept

إن سلامة فكر الانسان والحفاظ على القيم المجتمعية من عوامل التسلّط وبواعث الانحراف والخروج عن الوسطية والإعتدال يعدّ الهدف والغاية الأسمى التي يبتغيها الامن الفكري، لإطمئنان الافراد وسلامة ثقافتهم واصالة فكرهم من تلوثات الفكر الدخيل ومخاطر الثقافة المستوردة، هذا لا يعني بأي حال من الأحوال الهروب من الفكر الاجنبي ومحاولة الانغلاق عن التطورات على صعيد العالم، ولكن بما يتوافق مع القيّم الإجتماعية المحلية.

وللتعرف على مفهوم الامن الفكري لابد من بيان تعريفه وخصائصه، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف الامن الفكري:

Section one: Defining intellectual security:

إنَّ الأمن الفكري" مصطلح حديث، وقد أختلفت الآراء في تعريفه بحسب الزاوية التي ينظر اليها والجانب التي يبتغيه من الحماية، فمنهم من ذهب الى تعريفه بأنه "تحصين الطلبة ضد الأفكار والمعتقدات غير السليمة والتي تعمل على مقاومة الفكر السليم، وتسعى إلى تضليل الناس وإبعادهم عن طريق الحق والصواب[1]. يبدو جلياً على هذا التعريف انه يحصر الأمن الفكري بالجانب التعليمي والتربوي.

وكذلك عُرّف بأنه: "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إما إلى الغلو أو الإلحاد والعلمنة الشاملة"[2].ركّز هذا التعريف على ربط الأمن الفكري بالأمور الدينية والسياسية فقط وفي الحقيقة أن الأمن الفكري مرتبط بجميع جوانب الحياة الاجتماعية.

ومنهم من ركز على أمن الدولة وعرّفه على أنه: "خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطرا على نظام الدولة وأمنها، وتحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية، ويكون ذلك من خلال برامج وخطط الدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام لأبناء المجتمع من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها والتي تعمل على تحقيقها أجهزة الدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها ذات الاهتمام والتي تترابط في خدمتها وتتواصل"[3].

كما عرفه البعض الأخر أنه "شعور الفرد بالاطمئنان والأمان وعدم الخوف عندما يعبر عن أرائه الفكرية دون تقييد أو قهر، وقبول الرأي الآخر دون عنت، وإحترام فكر الآخرين والمرونة الفكرية وعدم الجمود، والإحساس بأن فكر الإنسان وآراءه مصونة، محفوظة، ومحمية من أي اعتداء عليها"[4].

وعلى أساس ما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة نرى بأنه يمكن تعريف الأمن الفكري هو: الاجراءات والتدابير اللازمة المتخذة من قبل الدولة والافراد لاطمئنان الأفراد على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية، مما يحفظ لهم السكينة والاستقرار والاطمئنان القلبي، واختفاء مشاعر الخوف على مستوى الفرد والجماعة في جميع المجالات سواء كانت نفسية أو اجتماعية او اقتصادية وغيرها، من خلال خلو فكر الأنسان من المشاعر المنحرفة والأفكار المتطرفة التي تؤدي الى تهديد التعايش السلمي في المجتمع.

الفرع الثاني: خصائص الأمن الفكري:

second topic: the characteristics of intellectual security:

من خلال تعريفنا للأمن الفكري نجد له عدّة خصائص مميزة تتمثل بالآتي:

اولاً: الأمن الفكري مفهوم متغير حسب الظروف الداخلية والخارجية للدولة، إذ ان تلك الظروف تجعل من بعض الافكار المقبولة سابقاً في ظروف معينة منبوذة لاحقاً، نظراً لتغير الظروف الداخلية والخارجية[5].

ثانياً: الأمن الفكري نسبي وليس مطلقاً، فهو يتأثر باعتبارات الزمان والمكان والمتغيرات الاجتماعية المحيطة[6].

ثالثاً: مفهوم الأمن الفكري شمولي، ويرتبط بشكل وثيق بمفهوم الأمن الشامل للمجتمع، وهو مفهوم يتسم بالديناميكية المتطورة، وحالياً مع التقدم التقني، وتطور أنظمة الجرائم الالكترونية، أصبح مرتبطاً ليس بأمن الدولة أو مجموعة الدول وانما المجتمع البشري على نحوٍ عام[7].

رابعاً: مفهوم الأمن الفكري متعدد الابعاد، فالبعد الروحي أو الأيديولوجي الذي يؤمن الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم، و البعد الاقتصادي الذي يرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب، و البعد الاجتماعي الذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين[8].

خامساً: لا تقتصر مسؤولية الحفاظ على الأمن الفكري على السلطات المعنية بالأمن الوطني وحسب، لكن المسؤولية هنا تعتبر مسؤولية مشتركة تدخل فيها منظومة المؤسسات الإجتماعية بكل أنواعها – سواء التعليمية أو الثقافية أو الدينية – التي من المؤكد أن تلعب هي الأخرى دوراً كبيراً ومهماً وحيوياً لتسهم في تحقيق أعلى مستويات الأمن الفكري وهذا يقود الي أهمية النظر لمنظومة وسائل الضبط الاجتماعي وهي المدرسة والجامعة ودُور العبادة ووسائل الإعلام باختلاف أشكالها وثقافاتها المختلفة وفلسفتها واستراتيجياتها[9].

المطلب الثاني

Second Requirement

صور المساس بالأمن الفكري

Pictures of compromising intellectual security

تسعى الدولة الى تعزيز الأمن الفكري من خلال مؤسساتها، من أجل إطمئنان الأفراد على أنفسهم في مجتمعاتهم، إلا إن ذلك لا يمنع من وجود إنحرافات فكرية وسلوكية من قبل أفراد يعتنقون أفكاراً متطرفة[10]. وإن الأمن لا يتحقق إلا في ظل وجود سلطة قادرة على إقرار النظام و الإستقرار في المجتمع، ومع هذا التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات ظهرت أنواع مختلفة من الجرائم لم تكن موجودة لولا ظهور هذه الشبكة، وقد أختلفت وأتخذت صوراً متعددة منها بث معلومات مخلة بأمن الدولة، وإشاعة الإنحراف والفساد، والتحريض على العنف وغيرها من الجرائم[11]. وإن إنتهاكات الأمن الفكري قد أخذت أشكالاً وصوراً متنوعة إستدعت وقفة جادة تجاهها، ككشف عن أصلها، والبحث في أسبابها وأهدافها. وعليه سنبحث هذه الموضوعات في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول الارهاب الفكري، والغزو الفكري في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث فسنتناول فيه التطرف الفكري.

الفرع الأول: الارهاب الفكري[12]:

Section One: Intellectual Terrorism:

يعدّ الإرهاب الفكري أخطر أنواع الإرهاب، طالما توجد هناك أفكار منحرفة تناقش و تغذي عقول البشر فهي تؤدي إلى القتل والتشرّد[13]. فالإرهاب الفكري يقوم على قمع جميع الحريات وعلى وجه الخصوص الحريات الفكرية، فضلاً عن ذلك يقتل الإبداع الفكري والثقافي، وأختلف الفقه في وضع تعريف محدد وواضح للإرهاب بسبب إختلاف الأيدولوجيات والفلسفات الفكرية[14].

عُرّف بأنه "التخويف وبث الإشاعات والتهديد بالسجن والفصل التعسفي والنفي وفرض الإقامة الجبرية"[15].ويعرف كذلك بأنه "إرهاب معنوي لا يستخدم فيه وسائل مادية، وإنما يستخدم فيه وسائل معنوية كالغزو الفكري والأفكار الهدامة أو الحرب الأعلامية، لتعبئة الرأي العام ضد شخص معين أو نظام معين بغير حق"[16].يبدأ هذا الارهاب بالتعصب للرأي لا يعترف معه للأخرين بوجود حتى ولو خالف برأيه جميع الناس، فهو يُحّجر على أراء الأخرين المخالفين لرأيه[17]. فيعتبر الإرهاب الفكري نتاج فكر إرهابي، فالفكر الإرهابي ما هو إلا منظومة أفكار ومعتقدات منحرفة أياً كانت طبيعتها القائمة على الغلو في معتقداتها المخالفة للضوابط العقلية والفطرة السليمة[18]. أما المشرع العراقي فأورد تعريفاً للإرهاب في نص المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية و أوقع اضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).

ومن خلال النظر في النص أعلاه نجد أن المشرع لم يشر إلى الإرهاب الفكري على

ويلاحظ من خلال ما تقدم، إن هناك علاقة وثيقة بين الفكر والإرهاب أي كلما كان الفكر مستقيماً إنعدم الإرهاب، فإذا إنحرف الفكر إنتشر الإرهاب، وبالتالي لا يمكن مقاومته إلا بعد معالجة الفكر المنحرف.

يهدف الارهاب الفكري الى فرض مفاهيم جديدة و قمع مفاهيم قائمة بإستخدام الكبت والقمع وزرع ثقافة تُروّج لها وسائل الإعلام بشكل مكثف تصل الى حد محو الإحساس و الإرادة لكي تعمل بشكل تلقائي لخدمة النظام المسيطر[19]. ومن هنا لا يمكن إن يكون ثمة إرهاب من غير تضليل فكري، يطمس الحقيقة والتشويش عليها ؛ لمنع وصولها الى الأفراد ناصعة[20]. لذلك فإن إرهاب الفكر يعد أخطر أنواع الارهاب ؛ وذلك لكونه مدعوماً بفكر متطرف يدعي إنه يحمل الحقيقة وإنه على حق في جميع

التفاصيل[21].لذلك يتجسد الارهاب الفكري في ممارسة الاضطهاد والضغط والعنف ضد من يخالفه الرأي سواء كانوا أفراداً أو جماعات؛ لغرض إسكاتهم[22]. فالإرهاب أسلوب عمل لتحقيق أهداف الإنحراف، لذلك يؤكد بعض المختصين وإن كان الإرهاب تصرف عملي الا إنه في الحقيقة ترجمة لواقع عملية الفكر الذي يتبناه الإرهابيين[23]. فمن بؤر التخلف الحضاري ينبع الارهاب الفكري الذي تحول في بعض الأحيان لمرحلة الارهاب المادي فخرج من ستار الإرهاب الفكري الى خلايا إرهاب مادي سمحت لنفسها بقتل الافراد وترويعهم[24]. وهذا ما حصل في العراق حيث إستطاع تنظيم داعش الارهابي من احتلال جزء من أراضي ومناطق العراق وإعلان دولته القائمة على اساس منطق القوة والفكر المنحرف[25].

الفرع الثاني: الغزو الفكري:

Section Two: Intellectual Invasion:

يعني قيام مجموعة سياسية او اقتصادية بالهجوم على الاسس والمقومات الثقافية لأحدى الامم وذلك بهدف تحقيق مآربها، ومن بعد ذلك وضعها في موضع التبعية ولذلك فهي تحاول ادخال معتقدات وثقافة جديدة محل الثقافة والمعتقدات الاصلية[26].

وتجدر الاشارة الى انه وان كان الغزو الثقافي مصدره الغرب، الا ان ادواته ووسائله هي محلية فالأرضية الخصبة والضعف الموجود داخل المجتمع يشكل ذلك موطن سهل لترويج الافكار الهدامة فلا عبرة للغزو الثقافي دون وجود مجتمع ضعيف، فلقد كانت ضريبة الجري وراء ثقافة الاخر ان كلفت امتنا الكثير من استنزاف القدرات واهدار الطاقات وهذا انما يدل على مؤشرات التبعية في الفكر والمنهج[27]. يعد الاعلام ابرز ادوات الغزو الثقافي للمجتمعات المستقرة، بمختلف ادواته منها المقروء والمسموع والمنظور أو ما يسمى بالعولمة، وبالتالي فالعولمة هي صورة جديدة من الثقافة الطارئة على المجتمع ولذلك هي شكل جديد من اشكال الاستعمار والغزو لأفكار وعادات وتقاليد المجتمع، فالعولمة تقوم على تغيير الانماط والتقاليد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بل وتغيير الاعراف والعادات السارية في المجتمع، ومن ثم ازالة الفوارق الدينية والاجتماعية، فللعولمة تأثير على الثقافة المجتمعية والتي تتمثل بترويج ايدولوجيات الغرب الفكرية ويكون ذلك من خلال الادوات السياسية والاعلامية والاقتصادية للعولمة، بل الاكثر من ذلك طرح مفاهيم القضاء على الدين والفكر والقيم والاخلاق بحجة التحضر، وكل ذلك يؤدي الى نشر افكار الالحاد والكفر داخل المجتمع وضرب المبادئ الدستورية والقانونية.

ومن هنا فإن حرب الغزو الفكري هي حرب لا تخص مجتمعاً دون آخر، فهي حرب تستهدف مختلف التيارات المجتمعية والتنظيمات السياسية والنقابات والمؤسسات وذلك لمصلحة بعض القوى العالمية

التي تستهدف تحقيق مطامعها واهدافها التوسعية في المجتمعات المستقرة فهو يهدف الى خلخلة البناء الاجتماعي وهز الثقة بكيانه ومن ثم يحقق اغراضه باستهداف قطاعات المجتمع المختلفة وعزلها عن بعضها البعض وتحويلها الى قطاعات عاطلة ومخربة، فحرب الغزو الثقافي هي حرب ادواتها الفكر والعقل مهمتها تدمير هوية المجتمع الوطنية والدينية والاجتماعية.

الفرع الثالث: التطرف الفكري:

Third Subsection: The Intellectual Extremism:

التطرف الفكري كمصطلح من أكثر المصطلحات التي أثارت الرأي العام في الآونة الأخيرة، وهو موضوع خلّف الكثير من الجدل بين العلماء والمفكرين، وأصبح متداولاً على نحوٍ مُلفت للإنتباه في مختلف وسائل الإعلام[28]. وإن عدم وجود تعريف موحد للتطرف هو في حد ذاته مشكلة لها إنعكاسات سلبية على المجتمع، فالتطرف ليس له دين ولا هوية، وهو معاكس للديانات السماوية وناتج عن شعور إنفعالي له ردة فعل سلبية وعدوانية[29] تهدد أمن الفرد والمجتمع بعمومه، فالتطرف يكون في الآراء والأفكار والإتجاهات وفي القضايا الإجتماعية والسياسية والدينية[30].

أما على صعيد الفقه فكانت هناك وجهات نظر مختلفة في تعريف التطرف الفكري، فقد عرّفه بعض الفقهاء على إنه "عدوان بشري ينبني على أسُس فكرية للحيلولة دون معرفة الإنسان للحقيقة وذلك بإستعمال وسائل نفسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق أهداف فكرية وسياسية ودينية وأجتماعية أو جميع الأهداف المذكورة، وبعبارة أخرى إنه ضغط مُسلط على الإنسان يفرض عليه الإيمان بعقيدة معينة أو نظرة فلسفية أو رؤية سياسية أو فهم إجتماعي دون أن تكون له حرية التفكير ودون أن يترك له الحق في تقييمها أو تقويمها وذلك خوفاً من الأذى الذي سيلحق بنفسه أو بماله أو عرضه أو دينه جرّاء رفضه للأمور المذكورة أو تقويمها" [31].

كما عُرّف بأنه "محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعدّ نفسها على صواب، والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر"، كما عُرف أيضاً بأنه "تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن

الإرهاب يعتمد على العنف المادي، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره، وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع".

التطرف الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة ولكنه ينتشر في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة الشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراسهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى ولو استدعى الامر استخدام القوة والبطش بكل من يخالف تلك الافكار وهذا ما حصل في الواقع.

المطلب الثالث

Third Requirement

الأساس القانوني لحماية الأمن الفكري

The legal basis for protecting intellectual security

إن مكافحة الارهاب الفكري من أهم الامور التي لابدّ من أن تجد لها أساساً دستورياً وقانونياً، وهذا ما سنبينه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: الأساس الدستوري لحماية الأمن الفكري:

Subsection one: The constitutional basis for protecting intellectual security:

حرص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على مكافحة الارهاب الفكري من خلال نصه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية، اذ نص على حرية التعبير في المادة (1/38) "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل" ونص على حرية الفكر في المادة (42) بقوله "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" أي أن دستور جمهورية العراق 2005 قد أنفرد عن غيره من الدساتير بكونه جاء منظماً لحرية الفكر والتي لم نجد لها نصاً ينظمها في الدساتير الملغاة، وبالتالي فأن دستور العراق لسنة 2005 ومن خلال نص المادتين السابقتين، فلم يكتفِ بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة ومن ثم لم يدع مجالاً لتفشي ظاهرة الارهاب الفكري.

وتؤدي حرية التعبير دوراً أساسياً في المحافظة على استقرار الحياة السياسية، فضلاً عن أنها تُدعم أمن المجتمع ؛ وذلك لان منعها يجعل العنف والقوة يحل محل الدليل والمنطق، كما إن حرية التعبير كغيرها من الحريات ليست مطلقة بل انها نسبية لا تتعدى حدود هدفها وهي المصلحة العامة، و بهذا المعنى لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهدم دعائم و أسُس المجتمع أو لإعلان أراء هدّامة مُلحدة، أو لنشر أفكار ووجهات

نظر مغرضة لإشاعة الشك والبلبلة في المجتمع، لذلك فإن حرية الفرد في إعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، أي إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني إنه لا يحمل معه مسؤوليات وواجبات تسمح بفرض بعض القيود على أن لا تفرغ الحق من محتواه ؛ لحمايةً الأمن والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وسمعته.

وكذلك جاء في نص المادة (37/ثانياً) تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من أن يتعرض إلى الاكراه سواء أكان أكراهاً فكرياً أم سياسياً أم دينياً وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الارهاب الفكري.

وأعطى المشرع ايضاً الحق في أتباع كل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر الدينية، وهو بذلك قد خطى خطاً واضحة في مكافحة التطرف والارهاب الفكري وذلك في نص المادة (43/اولاً) (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ ـ ممارسة الشعائر الدينية كذلك نص في المادة السابعة منه على: اولاً:ـ يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي).

من خلال ملاحظة النصوص السابقة نجد أن موقف المشرع من ظاهرة الارهاب الفكري كان موقفاً واضحاً، فقد حرص على مكافحتها على اختلاف صورها وأنماطها، وبذلك فأن المشرع كان موفقاً في موقفه من ظاهرة الارهاب الفكري وأنه مسلك جيد لم تشهد مثله الدساتير السابقة.

الفرع الثاني: حماية الأمن الفكري في ظل التشريعات الجنائية:

Subsection Two: Protecting Intellectual Security in the Light of Criminal Legislation:

تطرق قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل إلى مكافحة ظاهرة الارهاب الفكري وذلك من خلال تتبع نصوص بعض مواده، التي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يُعدّ مساساً بالأمن الفكري سواء كان في صورة إرهاب أو تعصب فكري، وهو بذلك كان موفقاً لمعالجته لهذه الظاهرة البالغة الخطورة والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية تحد من آثارها، وحيث أننا وضحنا بأن كل الاعمال المادية للإرهاب مسبوقة بإرهاب فكري، فالركن المادي في الجرائم الماسة بالأمن الفكري المنضوية تحت مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة يتمثل في السلوك المحدد في كل جريمة كالتحريض على الاستسلام والانضمام لعدو او زعزعة اخلاصهم للبلاد او اثارة الفتن في صفوف الشعب او اضعاف الروح المعنوية، اما الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد العام المتحقق بالعلم والارادة، فالجاني يهدف الى زعزعة الامن الفكري بارتكاب هذه الوسائل مما يؤدي الى تهديد الامن الداخلي الذي يمثل المصلحة المحمية في هذه الجرائم، وبهذا نلاحظ خطورة هذه الظاهرة لو لم يتطرق المشرع لمعالجة حالات الارهاب الفكري بنصوص

قانونية، ومن خلال ملاحظة نص المادة (195) والذي نص: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

وفرض المشرع عقوبة السجن المؤبد على من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي ومن هذا نجد أن اثارة الحرب الاهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة ارهابية تؤدي بالنتيجة إلى هذه الحروب، وذلك سواء بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال وقد شددّ المشرع العقوبة لتكون الاعدام في حال إذا تحقق ما قصده الجاني وما استهدفه.

وكذلك جاء في المادة (372) (1. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها2 . من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل أقامه شيء من ذلك 3 . من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية 4 . من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه 5 . من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو أحترام لدى طائفة دينية 6. من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

إنَّ المشرع نجده قد عالج حالة من حالات الارهاب الفكري وهي حالة الاعتداء او التجاوز على الاديان، الذي يتمثل الركن المادي فيها بالاعتداء على المعتقد او تحقير الشعائر او تعمد التشويش عليها او اهانة رمزها او تقليد نسك او حفل بقصد السخرية، اما الركن المعنوي فيتحقق بالقصد العام الذي يتمثل بالعلم والارادة، فالمصلحة المعتبرة تكمن في تحقيق الامن الفكري على نحوٍ يحمي الشعور الديني لمختلف الطوائف والاديان، وقد فرض على مرتكبي أي فعل من هذه الافعال عقوبة وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، وأنّ فرض عقوبة على مرتكبي الارهاب الفكري يعني أن المشرع اراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها وهذا يعني أن المشرع كان موفقاً في هذا الاتجاه الذي قد سلكه.

كما نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 على أنّ (تُعدّ الافعال الاتية من الافعال الارهابية: 4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو بالتمويل).

لقد جاء في قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005 النافذ ما يدل على أنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الارهاب الفكري على اختلاف أنماطه وصوره، حيث جاء في نص المادة الثانية منه على انه تعد الأفعال الآتية من الافعال الارهابية وذكرت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن العمل بالعنف والتهديد على اثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب أهلية او اقتتال طائفي وهي من صور الارهاب الفكري ومن هذا نجد أن قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صور الافعال الارهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الافعال، وبهذا فأن قانون مكافحة الارهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الارهاب الفكري.

وقانون مكافحة الارهاب لم ينص على هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية وهذا ما يدفعنا لدعوة المشرع بتشريع أكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحدَ منها، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الارهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها مكافحة هذه الظاهرة والتي تُعدّ الاساس لظهور الارهاب المادي.

الخاتمـــــــة

Conclusion

وبعد إنتهاء دراستنا لبحثنا الموسوم ب" الحماية الجنائية للأمن الفكري" نورد مجموعة من النتائج والمقترحات:–

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. يُمثل الأمن الفكري بُعدا استراتيجيا للأمن الوطني ؛ لانه مرتبط بهوية الأمة واستقرار قيّمها التي تدعو الى أمن الوطن والافراد، ومواجهة الأفكار الهدامة التي تنعكس سلبا على جميع نواحي الحياة السياسية.
2. لا يوجد هناك جريمة مستقلة في القانون العراقي تحت مسمى انتهاك الامن الفكري، او المساس بالأمن الفكري في اي قانون ؛ ولكن هناك مجموعة من الصور الجرمية التي تندرج تحت مسميات اخرى ولكن مؤداها هو المساس بالأمن الفكري.
3. هناك فرقاً بين التطرف والإرهاب، إذ أن الارهاب يتمثل بالاعتداء على الحريات و الارواح وله طابع سياسي، أمّا التطرف فيرتبط بمعتقدات غير عادية أو غير متعارف عليها قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية قد تؤدي في النهائية الى الارهاب الفكري.

4. إنَّ حرب الفكر والتي تستند إلى الآراء الدينية والفلسفية والقائمة على مصادرة الحريات ومحاربة الافكار وعدم قبول الاراء المخالفة وفرض الاراء التي يتبنوها بالقوة هي أساس نشوء ارهاب وتطرف فكري.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. إنَّ توفير الحماية الجنائية للأمن الفكري هو ضرب من ضروب الحماية الوقائية ويكون ذلك من خلال تجنيب المجتمع تبعات الجرائم المعنوية وذلك بإشاعة ثقافة خطورة تلك الجرائم وانعكاساتها على افراد المجتمع والتوعية بدور الافراد ومسؤوليتهم مع الدولة بتحقيق امن المجتمع ومحاربة الافكار المنحرفة، ومحاربة الغلو والتطرف والتشدد من خلال تحقيق أهداف العقوبة، عدالة، ردع خاص، ردع عام.
2. برزت من هنا اهمية وحاجة مواجهة ذلك بسن قوانين خاصة بمكافحة الافكار المنحرفة، وتبني آليات خاصة لمواجهة ذلك فكثير من انحراف التصورات الفكرية تحولت الى حركات مادية وابرز صورة لذلك الارهاب الفكري والتي لم تتجسد بصورة مادية تمثلت بصورة التطرف والتعصب.
3. تبني سياسة ممنهجة تتضمن حظر الخطاب الطائفي المحرض على التكفير والعنف والكراهية ويأتي ذلك ضمن برامج عمل مع المنظومات الاعلامية والثقافية، كذلك التصدي لذوي الافكار المنحرفة والذين يحاولون تضليل الرأي العام، وتشويه حقائق الاشياء ومن خلال سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. العمل على تحقيق مواجهة مجدية للسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة القائمة على الردع والمكافأة بنصوص قانونية تتمتع بصفة الدوام والاستمرار مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق الانسان وحرياته.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) عصام محمد رشيد منصور، دور المدرسة في تعزيز الامن الفكري: دراسة مقارنة ميدانية عن طلبة المرحلة الاساسية العليا في مديرية تربية عمان الاولى من وجهة نظر المدراء والمعلمين والطلاب، بدون مطبعة، مصر، 2010م، ص 21.

(2) سعيد بن مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد ١٨٧، 1418 هـ، ص 51.

(3) د. حيدر عبد الرحمن الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة، القاهرة،2001م، ص22.

(4) د. مثال عبد الله العزاوي، الأمن الفكري ودوره في ظاهرة التطرف، مجلة آداب الفراهيدي، عدد31، أيلول 2017م، ص550.

(5) براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر، دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي لمركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية)، جامعة تكريت، 2019م، ص12.

(6) أحمد بن عيسى، الجزائر والأمن الفكري... الواقع والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،2011 م، ص 22.

(7) المصدر نفسه، ص 22

(8) أحمد بن عيسى، مصدر سابق ، ص 24.

(9) د. حسن التيجاني أحمد، واقع الأمن العربي (البعد الفكري والتقني)، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي حول:(الأمن الشامل: الواقع والمأمول) المنعقد في عمّان في المدة من 7/30 – 1431/8/2هـ الموافق 12 – 2010/7/14م، ص 3–4.

(10) عبد الله السراني، الامن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013م، ص 257.

(11) د. ياسين محمد حمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين،2014م، ص 264–265.

(12) الارهاب في اللغة: مصدر للفعل (أرهب)، وهي مشتقة من الفعل (رهب) اي اخاف وافزع. ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ط3، ج10، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 437.

(13) د. علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 1، عدد41، 2016.

(14) د. نعمة عبد الصمد الاسدي و عباس نوح سليمان الموسوي، اتجاهات طلبة الجامعة نحو الإرهاب الفكري وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة آداب الكوفة، مجلد 1، عدد 19948999، 2016م، ص 182.

(15) د. عبد المنعم الحنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة،ط3، مكتبة مدبولي،القاهرة،2000م،ص 19.

(16) احمد بن حسين الموجان، الارهاب روافد ه واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه، ط1، مطابع سناء الفارق، 2004، ص26.

(17) د. حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الفكري (أسبابه... مواجهته)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، 2006م، ص19.

(18) د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بلا سنة نشر، ص 105.

(19) الياس ابو بكر الباروني واخرون، الارهاب تعريفه واثاره في العالم الاسلامي دراسة بين المفاهيم والاشكال، مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية، عدد2، مجلد3، 1438هـ–2017م، ص109.

(20) د. جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص 106.

(21) هنادي عيسي عبد المحمود ، الارهاب والعنف في الفكر اليهودي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2008م، ص133.

(22) معيبد خلف راشد، اثر الدراما النفسية في مواجهة الإرهاب الفكري، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، عدد 26، مجلد 14، 2015م، ص51.

(23) محمد بو كرب، الامن الفكري ودوره في تعزيز مكافحة التطرف الديني والارهاب، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013–2014م،ص 39.

(24) د. محمد صالح العجيلي، مثلث الرعب العالمي (الارهاب)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2013–2014م، ص151.

(25) امل فاضل عبد خشان و محمد جبار اتويه، الارهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 27، السنة 7، 1436هـ–2015م، ص 265.

(26) د.حسين لفتة حافظ و د حسن كاظم أسد، الغزو الثقافي واثره في المجتمع الاسلامي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد الثاني، العراق – النجف الاشرف، 2014، ص104.

(27) عبد الرزاق هادي صالح، الحراك الثقافي ظاهرة التأثير والتأثر المتبادل، مجلة المنهاج، العدد 32، ص66

(28) خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 م، ص28.

(29) المهدي حميش، التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، عدد2، الرباط، 2005، ص13.

(30) علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، عدد 23، الرياض، 2015م،ص 83.

(31) د. جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص 105.

المصـــــــادر

References

أولاً: المعاجم:

First: Dictionaries:

I. د.عبد المنعم الحنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة،ط3، مكتبة مدبولي،القاهرة،2000م.

II. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ط3، ج10، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ثانياً: الكتب:

Second Books:

I. احمد بن حسين الموجان، الارهاب روافد هـ واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه، ط1، مطابع سناء الفارق، 2004. عبد الله السراني، الامن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013م.

II. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 م.

III. د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،بلا سنة نشر.

IV. د. حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الفكري (أسبابه... مواجهته)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006م.

V. د. محمد صالح العجيلي، مثلث الرعب العالمي (الارهاب)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2013–2014م.

VI. عبد الله السراني، الامن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013م.

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح:

Third: Theses & Dissertations:

I. د. حيدر عبد الرحمن الحيدر،الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة، القاهرة،2001م.

II. محمد بو كرب، الامن الفكري ودوره في تعزيز مكافحة التطرف الديني والارهاب، رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013–2014م.

III. هنادي عيسي عبد المحمود ، الارهاب والعنف في الفكر اليهودي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2008م.

رابعاً: البحوث المنشورة:

Fourth: Published Papers:

I. أحمد بن عيسى، الجزائر والأمن الفكري... الواقع والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر، 2011 م.

II. امل فاضل عبد خشان و محمد جبار اتويه، الارهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 27، السنة 7، 1436هـ–2015م.

III. براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر، دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي لمركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية)، جامعة تكريت، 2019م.

IV. د.حسين لفتة حافظ و د حسن كاظم أسد، الغزو الثقافي واثره في المجتمع الاسلامي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد الثاني، العراق – النجف الاشرف.

V. د. حسن التيجاني أحمد، واقع الأمن العربي (البعد الفكري والتقني)، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي حول:(الأمن الشامل: الواقع والمأمول) المنعقد في عمّان في المدة من 7/30 – 1431/8/2هـ الموافق 12 – 2010/7/14 م.

VI. د. علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 1، عدد41.

VII. د. مثال عبد الله العزاوي، الأمن الفكري ودوره في ظاهرة التطرف، مجلة آداب الفراهيدي، عدد31، أيلول 2017م.

VIII. د. نعمة عبد الصمد الاسدي و عباس نوح سليمان الموسوي، اتجاهات طلبة الجامعة نحو الإرهاب الفكري وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة آداب الكوفة، مجلد 1، عدد 19948999، 2016م.

IX. د. ياسين محمد حمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين،2014م.

X. سعيد بن مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد ١٨٧، 1418 هـ.

XI. عبد الرزاق هادي صالح، الحراك الثقافي ظاهرة التأثير والتأثر المتبادل، مجلة المنهاج، العدد 32.

XII. علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، عدد 23، الرياض، 2015م.

XIII. معيبد خلف راشد، اثر الدراما النفسية في مواجهة الإرهاب الفكري، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، عدد 26، مجلد 14، 2015م.

XIV. المهدي حميش، التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، عدد2، الرباط، 2005.

XV. الياس ابو بكر الباروني واخرون، الارهاب تعريفه واثاره في العالم الاسلامي دراسة بين المفاهيم والاشكال، مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية، عدد2، مجلد3، 1438هـ– 2017م.